جلسة ١٠ من يوليه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. خالد عبد الحميد ، عمران عبد المجيد ، عبد الرحيم الشاهد والريدى عدلى نواب رئيس المحكمة .

(١٥٩)

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ القضائية

(١ - ١١) شركات " شركة المساهمة : إدارة شركة المساهمة : الجمعية العامة للمساهمين : تصفية الشركة " .

(١) المنازعات الخاصة بشركات الأموال فى جمهورية مصر العربية . خضوعها للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ دون القانون المدنى . أثره . سريان أحكامه على جميع منازعات الشركات المنشأة وفقاً لأى قانون آخر . شرطه . عدم ورود نص خاص أو متعارض . علة ذلك . م ١ ، ٢ من مواد إصدار ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢) شركات المساهمة . تكوينها و نظامها وإدارتها وانقضاؤها . تعلقه بإرادة المشرع دون الإرادة المحضة للشركاء .

(٣) قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١. هدفه . إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية .

(٤) حل وتصفية شركة المساهمة . شرطه . تعرضها لأمور تؤدى إلى حلها قبل ميعاد انقضائها . أثره . للمساهمين عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم من المساهمين إلى مجلس الإدارة .

(٥) تقاعس مجلس إدارة شركة المساهمة عن توجيه الدعوة للجمعية العمومية غير العادية للنظر فى طلب حلها وتصفيتها خلال شهر من تقديم الطلب . مؤداه . التزام الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء إذا طلب المساهمون منها ذلك . تقاعسها عن توجيه الدعوة رغم توافر شروطه . أثره . للمساهمين حق اللجوء للقضاء العادى بطلب إلزام الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء .

(٦) بلوغ خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر . أثره . لمجلس الإدارة وحده المبادرة إلى عرض هذا الطلب على الجمعية العامة غير العادية . علة ذلك .

(٧) حق المساهمين فى اللجوء للقضاء العادى بطلب حل الشركة . شرطه . تقاعس مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى أمر حلها أو لعدم اكتمال النصاب القانونى لانعقادها أو صدور قراراتها مشوبة بالبطلان . علة ذلك .

(٨) شركة المساهمة . الغرض الأساسى منها . جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين . أثره . لا اعتبار لشخصية المساهم فيها .

(٩) أسهم شركات المساهمة . قابلة للتداول بالطرق التجارية . مؤداه . لا أثر لذلك على حياة الشركة .

(١٠) إدارة الشركة وتوجيهها . منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين دون الاعتداد بأشخاصهم .

(١١) خلو النظام الأساسى لشركة التداعى من حظر أو قيد يحول دون تصرف المساهم فى أسهمه . مفاده . عدم الاعتبار بشخصية المساهم فى الشركة . أثره . الخلافات الشخصية بين الشركاء لا أثر لها على استمرار الشركة .

١- مفاد النص فى المادتين الأولي والثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، يدل على أن أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هى الواجبة التطبيق على جميع المنازعات الخاصة بشركات الأموال فى جمهورية مصر العربية ، وكذلك التى تنشأ وفقاً لأى قانون آخر وأياً كانت طبيعتها وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذه القوانين وبما لا يتعارض وأحكامها ، دون الخضوع فى ذلك للقواعد العامة فى القانون المدنى ، وتتجلى الحكمة التى تغياها المشرع من ذلك فى إخضاع الشركات داخل جمهورية مصر العربية إلى قانون واحد تسهيلاً لرجال الأعمال فى مجال قطاع الأعمال بنوعيه ، وتوحيداً للأحكام الأساسية فى مجال الشركات .

٢- تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإداراتها وانقضائها لم يعد متروكاً لإرادة الشركاء ، إنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع .

٣- أصدر المشرع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمى إلى تنظيم الشركة بدءاً من مرحلة التأسيس والإنشاء

واستمراراً مع حياة الشركة وحتى انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها .

٤- مؤدى النص فى المواد ٦٨/ج ، ٦٩ ، ٧٠/أ ، ب ، ج ، ٢/٧١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن المشرع وضع نظاماً خاصاً فى شأن حل وتصفية الشركة التى تأخذ صورة شركة المساهمة فى حالتين الأولى : إذا تعرضت الشركة لأحد الأمور التى تؤدى إلى حلها قبل ميعاد انقضائها لأى سبب من الأسباب فينبغى عرض الأمر حينئذ على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم مباشرة من المساهمين أنفسهم إلى مجلس الإدارة بعد استيفاء شروطه وفقاً للمادتين ٦٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ٢٢٦ من لائحته التنفيذية .

٥- إذا تقاعس مجلس إدارة شركات المساهمة عن توجيه الدعوة - لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية - فى خلال شهر ، التزمت الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء إذا تقدم إليها الطالبون بذات الطلب ، فإن تقاعست الجهة الإدارية عن توجيه الدعوة رغم استيفاء شروطها ، ألزمها القضاء بالقيام بهذا الإجراء ، متى طلب ذلك هؤلاء المساهمين .

٦- فى حالة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر ، أوجب المشرع فى هذه الحالة على مجلس الإدارة المبادرة إلى عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للتقرير بحل الشركة أو استمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها ، إذ لابد أن يكون لإرادة المساهمين القول الفصل فى أمر انتهاء الشركة وفقاً للنصاب القانونى المحدد سلفاً ، ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التى تصدرها الجمعية سالفة الذكر .

٧- لا يحول عرض التصفية علي الجمعية العمومية للشركة دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادى لإلزام الجهة الإدارية بتوجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه تلك الدعوة أو بطلب حل الشركة للأسباب التى تستلزم الإجابة إليه ، إذا لم يكتمل النصاب القانونى بما حال دون انعقادها ، أو إذا انعقدت الجمعية وأصدرت قرارها إلا أنه شاب هذا القرار عيب ينحدر به إلى البطلان ،

ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية لا يتحصن إذا كان قد صدر بناء على غش أو تدليس أو بناء على معلومات أو بإقرار أمور مخالفة للواقع أو القانون بحسبان أن ولاية القضاء العادى فى مراقبة هذه القرارات تكون تحت رقابة محكمة النقض فى شأن وصف ما يكون قد شاب أى منها من عوار .

٨- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الغرض الأساسى من تكوين شركة المساهمة هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها .

٩- أسهم شركات المساهمة قابلة للتداول بالطرق التجارية ، فيجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة .

١٠- إدارة شركات المساهمة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين وذلك بأغلبية مالكى الأسهم دون الاعتداد بأشخاصهم .

١١- خلو النظام الإساسى لشركة التداعى من أى حظر أو قيد يحول دون حق المساهم فى التصرف فى أسهمه بكافة أنواع التصرفات ، بما يؤكد أن شخصية الشريك فى شركة التداعى ليست محل اعتبار بما يترتب عليه أن الخلافات الشخصية بين الشركاء لا أثر لها على استمرار الشركة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهما " مؤسسين مساهمين بالشركة ... " أقاما على الطاعن بصفته – رئيس مجلس إدارتها – والمطعون ضده الثالث بصفته الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٩ تجارى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بحل الشركة المكونة بينهم والمسماة " الشركة ..... " مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وتصفيتها

وتعيين مصفٍ لها ، على سند أنه بموجب عقد شركة مؤرخ ٦ من يونيه سنة ٢٠٠٧ تأسست هذه الشركة كشركة مساهمة مصرية طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ، وقيدت بالسجل التجارى برأسمال مرخص به مقداره مليونى دولار أمريكى ، ومصدر مقداره خمسمائة ألف دولار ، تم سداد ٢٥% من رأس المال المصدر بنسبة ٤٩% لها وبنسبة ٥١% لشركاء آخرين ، وقد تداولت الحصة الأخيرة وبيعت للطاعن ، وإذ استحكم الخلاف بين الشركاء – المطعون ضدهما الأول والثانى وبين الطاعن – مما أدى إلى منازعات قضائية وإدارية على نحو يستحيل معه استمرار الشركة بينهم ، كما تجاوزت خسائرها أكثر من من نصف رأسمالها ، كما أنها لا تمتلك أية مقومات مادية تمارس عليها نشاطها ، وإذ وجه المطعون ضدهما الأول والثانى خطابات موصى عليها بعلم الوصول إلى الطاعن بصفته للدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر فى أمر حل الشركة كما أنذر المطعون ضده الثالث بصفته للقيام بهذا الأمر دون جدوى ، فقد أقاما الدعوى . بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ حكمت محكمة بورسعيد الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها للمحكمة الاقتصادية ببورسعيد ، حيث قيدت برقم .... لسنة ٣ ق اقتصادى الإسماعيلية – مأمورية بورسعيد – ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ بالطلبات . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية حددت جلسة لنظره أمام هذه المحكمة ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بصفته بالأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال إذ قضى بحل الشركة موضوع التداعى وتصفيتها على سند من وجود خلاف مستحكم بين المساهمين فيها إعمالاً لأحكام القانون المدنى وهو ما ينطبق على شركات الأشخاص دون شركة التداعى باعتبارها شركة مساهمة ينظم أحكامها قانون خاص هو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، الذى استلزم عرض أمر حل الشركة على الجمعية العامة غير العادية لنظر هذه المسائل ، كما لم يعتد بالخلافات الشخصية بين الشركاء كسبب لحل

شركات المساهمة بل أتاح للشريك فى هذه الحالة بيع أسهمه باعتبار أن شخصيته ليست محل اعتبار فى تلك الشركات ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد النص فى المادتين الأولي والثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، يدل على أن أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هى الواجبة التطبيق على جميع المنازعات الخاصة بشركات الأموال فى جمهورية مصر العربية ، وكذلك التى تنشأ وفقاً لأى قانون آخر وأياً كانت طبيعتها وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذه القوانين وبما لا يتعارض وأحكامها ، دون الخضوع فى ذلك للقواعد العامة فى القانون المدنى ، وتتجلى الحكمة التى تغياها المشرع من ذلك فى إخضاع الشركات داخل جمهورية مصر العربية إلى قانون واحد تسهيلاً لرجال الأعمال فى مجال قطاع الأعمال بنوعيه ، وتوحيداً للأحكام الأساسية فى مجال الشركات . ولما كان تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإداراتها وانقضائها لم يعد متروكاً لإرادة الشركاء ، إنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع ، فأصدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمى إلى تنظيم الشركة بدءاً من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمراراً مع حياة الشركة وحتى انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها . وكان مؤدى النص فى المواد ٦٨/ج ، ٦٩ ، ٧٠/أ ، ب ، ج ، ٢/٧١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن المشرع وضع نظاماً خاصاً فى شأن حل وتصفية الشركة التى تأخذ صورة شركة المساهمة فى حالتين الأولى : إذا تعرضت الشركة لأحد الأمور التى تؤدى إلى حلها قبل ميعاد انقضائها لأى سبب من الأسباب فينبغى عرض الأمر حينئذ على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم مباشرة من المساهمين أنفسهم إلى مجلس الإدارة بعد استيفاء شروطه وفقاً للمادتين ٦٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ٢٢٦ من لائحته التنفيذية . فإذا تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة فى خلال شهر ، التزمت الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء إذا تقدم إليها الطالبون بذات الطلب ، فإن

تقاعست الجهة الإدارية عن توجيه الدعوة رغم استيفاء شروطها ، ألزمها القضاء بالقيام بهذا الإجراء ، متى طلب ذلك هؤلاء المساهمين ، كما أن المشرع غاير فى الحكم فى حالة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر ، إذ أوجب فى هذه الحالة على مجلس الإدارة المبادرة إلى عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للتقرير بحل الشركة أو استمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها ، إذ لابد أن يكون لإرادة المساهمين القول الفصل فى أمر انتهاء الشركة وفقاً للنصاب القانونى المحدد سلفاً ، ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التى تصدرها الجمعية سالفة الذكر ، إلا أن ذلك لا يحول دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادى لإلزام الجهة الإدارية بتوجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه تلك الدعوة . أو بطلب حل الشركة للأسباب التى تستلزم الإجابة إليه ، إذا لم يكتمل النصاب القانونى بما حال دون انعقادها ، أو إذا انعقدت الجمعية وأصدرت قرارها إلا أنه شاب هذا القرار عيب ينحدر به إلى البطلان ، ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية لا يتحصن إذا كان قد صدر بناء على غش أو تدليس أو بناء على معلومات أو بإقرار أمور مخالفة للواقع أو القانون بحسبان أن ولاية القضاء العادى فى مراقبة هذه القرارات تكون تحت رقابة محكمة النقض فى شأن وصف ما يكون قد شاب أى منها من عوار . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بحل وتصفية شركة التداعى استناداً إلى أحكام القانون المدنى دون أن يعرض المطعون ضدهما الأول والثانى أمر حل الشركة على الجمعية العامة غير العادية باعتبارها شركة المساهمة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع متعين الفصل فيه طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الغرض الأساسى من تكوين شركة المساهمة هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها ، كما أن أسهم هذه الشركة

قابلة للتداول بالطرق التجارية ، فيجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة ، وأن إدارة الشركة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين وذلك بأغلبية مالكى الأسهم دون الاعتداد بأشخاصهم ، كما خلا النظام الأساسى لشركة التداعى من أى حظر أو قيد يحول دون حق المساهم فى التصرف فى أسهمه بكافة أنواع التصرفات ، بما يؤكد أن شخصية الشريك فى شركة التداعى ليست محل اعتبار بما يترتب عليه أن الخلافات الشخصية بين الشركاء لا أثر لها على استمرار الشركة ، وإذ كان المدعيان لم يعرضا أمر حل الشركة على جمعيتها العامة غير العادية أو يلزما الجهة الإدارية بهذا الأمر عن طريق القضاء ، ولم تكن هذه الدعوى طعناً على قرار من الجمعية العامة غير العادية صدر مخالفاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مما تكون معه قد أقيمت على غير سند من القانون الأمر المتعين معه القضاء برفضها .